

الجمهورية التونسية  
النشريات الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

أمر حكومي عدد 524 لسنة 2019 مؤرخ في 17 جوان 2019  
يتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق  
سيرها.

نص رقم ت.ع 074 لسنة 2019  
بتاريخ 2019.08.09

رائد رسمي عدد 50 بتاريخ 2019.06.21  
إيداع قانوني بتاريخ 2019.06.22

مساندة مصالح أخرى.

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17  
ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن  
الهيكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع  
تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم  
وطرق سير اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بمقتضى  
الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار  
إليه أعلاه، ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الباب الأول

تنظيم اللجنة

القسم الأول

مهام رئيس وأعضاء اللجنة

الفصل 2 . يتولى رئيس اللجنة الإشراف على التسيير الإداري  
للجنة ويمارس في هذا الإطار خاصة المشمولات التالية:

. الدعوة لاجتماعات اللجنة وضبط جدول أعمالها،

. إمضاء الاتفاقات ومذكرات التفاهم وفقا للقوانين والتراتب

الجاري بها العمل وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية،

. تمثيل اللجنة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7  
أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في  
23 جانفي 2019 وخاصة الفصلين 66 و67 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت  
2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل  
92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل  
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة  
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في  
25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة  
الإرهاب وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة والمهام المتصلة بنشاطها.

الفصل 3 . يمكن لرئيس اللجنة تفويض جزء من صلاحياته لنانبه.

الفصل 4 . في صورة غياب الرئيس أو تعذر ممارسته لمهامه يتولى نانبه رئاسة اللجنة بالنيابة.

#### القسم الثاني

#### الكتابة القارة

الفصل 5 . تتولى الكتابة القارة تحضير أشغال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها. كما تقوم بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة أو نانبه.

ويشرف على الكتابة القارة للجنة إطار تسند له خطة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 . تتكون الكتابة القارة من:

. وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين،  
. وحدة تفعيل القرارات الأمية المرتبطة بمكافحة الإرهاب  
ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

. وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب.

الفصل 7 . يشرف على الوحدات المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه:

. مدير وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين، يساعده كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

. مدير وحدة تفعيل القرارات الأمية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يساعده كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

. مدير وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب، يساعده كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسي مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 . تكلف وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين بـ:

. إعداد المقترحات بشأن آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني للمساعدة على تنفيذ برامجها.

. إعداد تصورات ومقترحات حول آليات وبرامج التعاون الدولي ومتابعة تنفيذها.

. المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتطرف العنيف والإرهاب أو تنسيقها.

. إعداد ورشات العمل والندوات والدورات التكوينية التي تنظمها اللجنة أو تساهم في تنظيمها.

الفصل 9 . تكلف وحدة تفعيل القرارات الأمية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بـ:

إعداد القرارات التي تتخذها اللجنة تطبيقاً لقرارات الهيكل الأمية المختصة المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة تنفيذها.

. جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالقرارات الأمية المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

الفصل 10 . تكلف وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب بـ:

. تركيز المنظومة المعلوماتية للجنة وصيانتها.

. متابعة وتحيين الموقع الخاص باللجنة والحرص على النشر الفوري ودون تأخير لقائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن الجهة الأمية المختصة والقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

. جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتوقي منه والعمل على تحيينها.

. حفظ أرشيف اللجنة ووثائقها والقوانين والتراتب والدراسات والبحوث والوثائق ذات العلاقة بمجال نشاطها.

. تسجيل المراسلات والعرائض الموجهة إلى اللجنة بدفتر خاص بالواردات وتسجيل المراسلات الصادرة عنها بدفتر خاص بالصادرات.

. التحضير لأعمال اللجنة بشأن آليات التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمساعدة ضحايا الإرهاب بين مختلف الهيكل الوطنية المختصة.

#### الباب الثاني

#### طرق سير اللجنة

الفصل 11 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نانبه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتكون مرفقة بجدول الأعمال.

الفصل 12 . لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها أو نانبه. في صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل ثمانية أيام عمل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

عذر شرعي، يعتبر متخليا ويتم تعويضه بالنسبة إلى المدة المتبقية من عضويته.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية وختامية

الفصل 16 . تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها باستثناء الفصل 5 منه.

الفصل 17 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

يدون عدم توفر النصاب صلب محضر الجلسة الذي يتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء الحاضرين.

الفصل 13 . تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

لا يحضر عملية التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات اللجنة عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 . تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللجنة أو نائبه وتتم إحالة نسخ منها إلى الوزارات والهيئات الممثلة فيها.

الفصل 15 . في صورة غياب أحد أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) جلسات متتالية أو لمدة ستة (6) جلسات غير متتالية دون